



Distr.  
GENERAL

A/42/6 (Sect. 5A)  
6 March 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة الثانية والأربعون

الميزانية البرنامجية المقترحة

\* ١٩٨٩-١٩٨٨ لفترة السنين

الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية

الباب ٥ ألف - مكتب المدير العام للتنمية  
والتعاون الاقتصادي الدولي

المحتويات

المصفحة

٢ ..... مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .....

\* ستتصدر الميزانية البرنامجية كما تتوافق عليها بكمالها الجمعية العامة في "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٦" (A/42/6/Rev.1).

نموذج ١ (طويل) Long Form 1

السبه ٥ ألف - مكتب المديري العام للتنمية

والتعاون الاقتصادي الدولي

卷之三

卷之三

الكتاب المبasher

## (١) أسماء الماء الماء

تحليل النمو الحقيقى (بمعدلات ١٩٨٧-١٩٩٤ المقيدة)

卷之三

(١)	معدل النمو ال حقيقي (%)	٢٠,٩	٤٨,٥	٣٥,١
(٢)	مقدار النمو (%)	٦٧,٦	٩٦,٧	٩٦,٧
(٣)	مقدار النمو (%)	٣٣,٣	٣٣,٣	٣٣,٣
(٤)	المعدل (٥)	٢٠,٩	٤٨,٥	٣٥,١

نموذج ١ (طويل) (تامين) Long Form 1 (TAM) (Form 1)

الجدول ٥ (إلغاء - ١) (بيان)

(٢) الموارد الدارجية عن الميزانية

١١٣,٣	-	الخدمات المقدمة لدعم :
١٤٦,٧	٣,٣	١١) منظمات اقليمية متعددة الأختي
٣٧٣,٩	٣٨٣,٠	١٢) السماح للمواد من خارج الميزانية
٣٧٣,٩	٣٧٣,٩	(ب) الاستطلاع الفنية
-	-	(٢) المشاريع التنموية :
١٣٦,١	١٣٩,١	١٣) صدور الاسم المستعار الاستئمان لتبصير الانقطاع بالبيان
١٣٦,٠	١٣٦,١	١٤) المستدامة بتفيد برامج عمل تبرير لتنمية واستغلال
١٣٦,٠	١٣٦,٠	١٥) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
٣٧٣,٣	٣٧٣,٣	مجموع (١) و (٢) و (٣)

-3-

٦٣٧٣٦

نموذج ٢

الجدول ٥ الدلالة تطبيق إضافي موارد ١٩٦١-١٩٦٣ المعاد تقييمه

(معدلات ١٩٦٧ المسننة)

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطي - اتجاهات الاقتصاد

الإيداع المحرج للنسمو في إصداره المتاخر	١٩٦٧-١٩٦٦	بنسبة ١٩٦٧-١٩٦٦	اعتدادات غير المحرج	١٩٦٧-١٩٦٦	الإيداع المحرج للنسمو في إصداره المتاخر
المتحفظات الإضافية	١٩٦٧-١٩٦٦	وتحت المراقبة	المتحفظات الإضافية	١٩٦٧-١٩٦٦	المتحفظات الإضافية
المتحفظات الإضافية	١٩٦٧-١٩٦٦	وتحت المراقبة	المتحفظات الإضافية	١٩٦٧-١٩٦٦	المتحفظات الإضافية
المتحفظات الإضافية	١٩٦٧-١٩٦٦	وتحت المراقبة	المتحفظات الإضافية	١٩٦٧-١٩٦٦	المتحفظات الإضافية
المتحفظات الإضافية	١٩٦٧-١٩٦٦	وتحت المراقبة	المتحفظات الإضافية	١٩٦٧-١٩٦٦	المتحفظات الإضافية

مكتب مدير العام للتنمية  
والتعاون الاقتصادي الدولي

المجموع ٢٨١٣,٤ ٣١,٤ ٢٤,٣ - -

٢٥٣,١ (٣٩٣,٣) (٣٦١,٩) (٤١) ٧,٧ ٢٦,٣ - -

٢٥٣,١ (٣٩٣,٣) (٣٦١,٩) (٤١) ٧,٧ ٢٦,٣ - -

(١) يمكن العدل المدقق للوظائف الشاغرة في المدرسة ١٩٦٩-١٩٧٠.

٦٣٧٦

الاحتياجات الضرورية للمقبرة

## **الجدول ٥٦ - ٤ الاحتياجات من الوظائف**

**الوحدة التنظيمية :** مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

مكتب المدير العام للتنمية والتعاون  
الاقتصادي الدولي

٥ ألف - ١ أنشئ مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ، ويقوم بوظائفه وفقاً لاحكام الفقرة ٦٤ من مرفق ذلك القرار وأحكام الجزء رابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . وبموجب هذين القرارات ، يقوم المدير العام ، الذي يعمل تحت سلطة الأمين العام ، بمساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه الموظف الإداري الأول ، في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي وال المجالان العامان للمسؤولية بميفتها المبينة في القرار ١٩٧/٣٣ هما :

"(أ) كفالة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة التنمية على نطاق المنظومة ؛

"(ب) كفالة تحقيق التماسك والتنسيق والإدارة الفعالة ، داخل الأمم المتحدة لجميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية ."

وبإضافة إلى ذلك ، يشير القرار إلى أنه يمكن للأمين العام أن "يعهد إلى المدير العام بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ."

٥ ألف - ٢ وترد المسؤوليات المحددة التي أوكلها الأمين العام إلى المدير العام بموجب القرارات المذكورين أعلاه ، في تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/33/410/Rev.1 ، الفقرات ١٧ - ٤٧) .

٥ ألف - ٣ ويرد وصف الأنشطة التي يتبعها مكتب المدير العام أثناء فترة السنتين لدعم المدير العام في ممارسته لمسؤوليات سالف提 الذكر فيما يلي تحت عنوانين عريضين : التعاون الدولي لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ وتنسيق

وإدارة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة . وأكد على أنه نظراً لطبيعة المسؤوليات التي يعهد بها إلى المكتب ، فإنه لا يمكن أن يتم مقدماً تحديد وبرمجة كامل طائفة الأنشطة المزمع الاضطلاع بها . لذلك طلب من المكتب أن يستجيب للاحتجاجات غير المنظورة والجديدة ، ومن ثم تعتبر قدرة المكتب على تكييف برنامج عمله ضرورية .

### التعاون الدولي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية

#### الف - القضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية

٥ الف - ٤ أنشطة تتصل بتنسيق تحليل القضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية والإشراف عليه بغية تعزيز التعاون الدولي وتشجيع اتباع نهج متعدد التخصصات إزاء قضايا التنمية ، والمساعدة في تحديد ما يبرز من مشاكل تتطلب اهتمام المجتمع الدولي و/أو اتخاذ تدابير من جانبه والتركيز على هذه المشاكل . وتشمل المهام التي يتعين أداؤها في هذا السياق خلال فترة السنتين ما يلي :

(أ) المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية العالمية : تقديم المساعدة للدول الأعضاء مع إيلاء اهتمام خاص للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وغيرها من المبادرات المتعلقة بالمفاوضات ذات الطابع العالمي . وسوف يستمر ومع إيلاء اهتمام خاص مستمر للنظر بطريقة متكاملة في العوامل الرئيسية التي تؤثر على عملية التنمية والقضايا الحرجية في العلاقات الاقتصادية الدولية وخاصة قضايا السلع الأساسية والتجارة والديون والنقد والتمويل والطاقة وتراثها ،

(ب) تنفيذ خطط العمل التي تعتمد其ا مؤتمرات الأمم المتحدة :

١١. أقل البلدان نموا : يعهد برنامج العمل الكبير الجديد للثمانينات صالح أقل البلدان نموا إلى المدير العام بمسؤولية تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ البرنامج ، بما في ذلك الاضطلاع بالأعمال التحضيرية وعقد المشاورات الدورية فيما بين الوكالات والتنسيق الفني للوثائق التي تعرض على الجمعية العامة ،

- ١٣) الاتصال الاقتصادي والتنمية في إفريقيا : عهد الأمين العام على المدير العام بمهمة تنسيق الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظمة لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الاتصال الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (القرار دإ - ٢١٣ ، المرفق) . ويتضمن ذلك تولي رئاسة اللجنة التوجيهية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بإفريقيا ، وإجراء مشاورات مع الحكومات والوفود ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، وإجراء المشاورات المشتركة بين الوكالات ، وإعداد التقارير التي تعرض على الجمعية العامة ،
- ١٤) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : توفير الإرشاد لمراكز الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،
- ١٥) النهوض بالمرأة : التنسيق بين الأنشطة ، المضطلع بها داخل الأمم المتحدة والمنظومة ، المتصلة بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة ، بما فيها استعراض الترتيبات المشتركة بين الأمانات للتنسيق بين الأنشطة الإدارية والتنفيذية والبرامجية المتصلة بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية ،
- ١٦) مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة : تقديم المنشورة للمنسق الخامس لتنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة الذي تتضمن مسؤولياته وتوجيهه الأعمال التحضيرية لدورات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ومتابعة أعمالها ، وتعبئة الموارد ، وعقد الاجتماعات الامتحانية الإقليمية والعالمية ، وتنظيم وإجراء الاجتماعات الدورية المشتركة بين الوكالات ، وإدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئمانى لمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة .

(ج) تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي : رصد الأنشطة والتشجيع على القيام بها والتنسيق بينها ، وإعداد تقارير الأمين العام بالتعاون مع كيانان الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك عند تنفيذ القرارات التي تعتمد其 الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ، بحيث تشمل تلك القرارات المتصلة بالتعاون الاقتصادي والتكنولوجي فيما بين البلدان النامية ، ونزع السلاح والتنمية ، والأمن الاقتصادي الدولي ، وتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، وممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية .

#### باء - الأنشطة التنفيذية

٥ ألف - ٥ أنشطة تتصل بتوفير الإرشاد ، والتوجيه فيما يتعلق بالسياسة في مجال الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية التي من قبل المؤسسات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة . وسوف يستمر إيلاء اهتمام خاص أثناء فترة السنتين لتعزيز أهمية الأنشطة التنفيذية للمنظومة وتأثيرها وتماسكها وتحسين كفاءة المنظومة في تنفيذ هذه الأنشطة ، وتقديم المساعدة في تعبئة الموارد . وتشمل المهام المحددة التي يتعين أداؤها خلال فترة السنتين ما يلي :

(أ) دراسة المسائل المتعلقة بالسياسة التي تتصل بالأنشطة التنفيذية ، مثل دور كل من وكالات التمويل والوكالات المنفذة ، والعلاقة بين البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تنمية البلدان النامية ، والأشكال المناسبة لأنشطة التعاون التقني ، وتدابير تعزيز استجابة المنظومة لاحتياجات المفترضة للبلدان النامية ؛

(ب) تعزيز الحوار والتفاعل بين هيئات إدارة منظومة الأمم المتحدة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٦ ، لتعزيز اتساق الآراء والتدابير ؛

(ج) القيام ، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية ، بتحليل وصياغة الخيارات المتعلقة بالسياسة بشأن موضع إدارية محددة مثل العلاقة بين التكاليف الإدارية وتنفيذ البرنامج ، والبرمجة ، وتنفيذ الأنشطة التنفيذية وتقديرها ، والتدابير الرامية إلى إشراك البلدان النامية في إدارة الأنشطة التنفيذية على نحو أكمل من خلال زيادة اللجوء إلى التنفيذ الحكومي للمشاريع وأنشطة الشراء ؛

(د) التنسيق على مستوى الميدان : المساعدة ، بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في اختيار المنسقين المقيمين لما تقوم به المنظومة من أنشطة تنفيذية من أجل التنمية وفي توجيه قيامهم بوظائفهم وسير الترتيبات ذات الصلة على المستوى القطري ؛ وتدابير المتابعة المتخذة بشأن التقارير السنوية للمنسقين المقيمين عن الأنشطة على مستوى الميدان والترويج لتدابير محددة لتعزيز قيام ترابط أكبر بين التدابير وتشجيع ترتيبات التنسيق المحلية وتقديم الدعم إلى المنسقين المقيمين في قيامهم بدورهم التنسيقي بناء على طلب من الحكومات المضيفة ؛

(ه) إجراء تحليل موضوعي وإصدار التوصية باتخاذ تدابير في مجالات مثل الجفاف والتصحر ؛ والنقل ، والاتصال وما إلى ذلك ، كما حددت في القرارات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية ؛

(و) دراسات ميدانية عن سير الأنشطة التنفيذية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٦ ؛

(ز) توفير بيانات احصائية بصورة منتظمة عن الأنشطة التنفيذية المسلط بها على نطاق المنظومة ، بما في ذلك تحليل الاتجاهات في التبرعات والنفقات ؛

(ح) إعداد التقارير التالية :

١١ التقرير السنوي للمدير العام بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

١٢ تقرير المدير العام فيما يتعلق بالاستعراض الشامل المتعلق بالسياسة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في ١٩٨٩ ، عملاً بقرارها ٨١/٣٥ .

جيم - التنسيق المشترك بين الوكالات

٥ الف - ٦ تقتضي الأنشطة المبنية تحت الفرعين الف وباء أعلاه التفاعل الوثيق والمستمر مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

غير الحكومية المعنية بالأمر بقية التشجيع على تحقيق التكامل في الأنشطة عند تنفيذ الاستراتيجيات والأولويات التي تحددها الجمعية العامة .

٥ ألف - ٧ وفي هذا السياق ، يقدم المدير العام المساعدة إلى الأمين العام في الأضلاع بمسؤولياته بمفرده رئيساً للجنة التنسيق الإدارية . وتشمل المهام ذات الصلة التي يتعين أداؤها خلال فترة السنتين ما يلي :

(أ) مجالات محددة تهم الوكالات بصورة مشتركة : تحليل وتعبئة إسهامات مؤسسات المنظومة في مختلف المجالات المتعددة القطاعات ، استجابة لقرارات محددة تصدرها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) الأجهزة المشتركة بين الوكالات :

١١ تنسيق مدخلات وخدمات الامانة للجنة التنسيق الإدارية ولأجهزتها الفرعية ؛

١٢ تنسيق تمثيل الأمم المتحدة في اللجنة التنظيمية التابعة للجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (مسائل البرامج) واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (الأنشطة التنفيذية) وتقديم الدعم الفني لهذه اللجان ؛

(ج) منظمات ووكالات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : تقديم المساعدة إلى الأمين العام في توجيه العلاقات بين أمانات هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي تنسيق إسهامات الامانة العامة وتمثيلها في المجتمعات هذه الهيئات .

#### تنسيق وإدارة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة

##### **ألف - التنسيق الشامل للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي**

٥ ألف - ٨ أنشطة تتصل بتوفير الدعم للأمين العام في ممارسته لمسؤولياته عن توجيه القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة ووضع مبادئ توجيهية شاملة للسياسة ترمي

إلى تحسين التماسك والفعالية في أعمال الأمانة العامة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي . وتشمل المهام المحددة ما يلي :

(أ) الهيئات الحكومية الدولية المركزية :

١١ توقيف الإرشاد وتنسيق المواقف المتخذة نيابة عن الأمين العام في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي اللجانتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة ، بما في ذلك إجازة ما يقدم إلى المجلس والجمعية باسم الأمين العام من وثائق في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٢ توزيع المسؤوليات داخل الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تصدرها المنظمات الحكومية الدولية وتوفيق الإرشاد والتوجيه من أجل تنفيذها على وجه فعال من قبل الأمانات العامة ؛

١٣ توفير الدعم للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولأجهزتها الاقتصادية والاجتماعية بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها ، بما في ذلك تقديم المساعدة في تنسيق إعداد مشاريع جدول وبرامج عملها والتدابير الرامية إلى ترشيد وثائق الأمانة العامة وتحسين نوعيتها ؛

(ب) المؤتمرات الخاصة والسنوات الدولية : القيام عند الضرورة ، عن طريق لجان التوجيه التي يرأسها المدير العام ، بتنسيق ما يطلع به داخل الأمم المتحدة من أعمال تحضيرية للمؤتمرات الخاصة والسنوات الدولية ، وتقديم التوجيه لكفالة المتابعة الفعالة لنتائجها داخل المنظمة ؛

(ج) هيئات الأمانات والتنسيق فيما بين الأمانات :

١٤ استعراض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلع بها الأمم المتحدة بغية تعزيز استجابتها لاحتياجات الدول الأعضاء ؛

١٥ التشجيع على اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءة وفعالية خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة إلى الهيئات الحكومية الدولية ؛

١٣١ وضع ترتيبات تنظيمية وترتيبات أخرى لتحقيق التكامل والتماسك في الأنشطة التي تتطلع بها هيئات الأمانة العامة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٤١ تنظيم وإدارة وخدمة الاجتماعات الدورية التي يعقدها كبار موظفي الأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعات التي يعقدها المدير العام برئاسته لوضع نهج مشتركة للمسائل الرئيسية التي تواجه المنظمة في مجال السياسة والإدارة ؛

(د) اللجان الإقليمية :

١١١ تقديم الدعم إلى اللجان من أجل تشجيع وتنمية التعاون الإقليمي والإقليمي ودون إقليمي ؛

١٣١ تنظيم وتولي رئاسة اجتماعات الأمانة التنفيذية وتقديم التوجيه لمتابعة مجموعة المسائل الموضوعية والمؤسسة الداخلية في إطار هذه الاجتماعات ، بما في ذلك العلاقات مع الهيئات التابعة للمقر ؛

١٣١ كفالة تمثيل المقر في اجتماعات اللجان الإقليمية تمثيلاً مناسباً ؛

(هـ) وحدة التفتيش المشتركة : تنسيق إعداد تعلیقات الأمين العام بشأن التقارير التي تصدرها الوحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز إجراءات متابعة والتشجيع على اتخاذ تدابير فعالة لمتابعة توصيات الوحدة التي أيدتها هيئات الحكومية الدولية المعنية داخل المنظمة ؛

(و) المنظمات غير الحكومية : توفير التوجيه والإرشاد للعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي .

باء - التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم

٥ ألف - ٩ تقتضي هذه الأنشطة مساعدة الأمين العام في توفير الإرشاد والتوجيه من أجل ترجمة التوجيهات التي تصدرها المنظمات الحكومية الدولية في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي إلى خطط وبرامج ، ومن أجل تنسيق عمليات التخطيط والبرمجة

والميزنة والتقييم داخل المنظمة ، بما في ذلك المساهمة في الدعم المقدم من الأمانة العامة إلى لجنة البرامج والتنسيق ؛ وتشمل المهام المحددة ما يلي :

(أ) مجلس تخطيط البرامج والميزانيات : وضع الترتيبات الالزمة لتوفير الدعم المقدم من الأمانة العامة إلى هذا المجلس الذي يرأسه الأمين العام أو المدير العام في حال غيابه ، وتنسيق هذا الدعم . وتشمل مهام المجلس ، كما وردت في الوثيقة ST/SGB/190 ، كلا من خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، كما تشمل الإجراءات العامة المتعلقة بالخطيط والبرمجة والميزنة داخل المنظمة ؛

(ب) وحدة الرصد المركزية : تقديم المساعدة للموحدة ، حسب الطلب ، التي تقدم تقاريرها إلى المجلس ؛

(ج) التقييم : توفير التوجيه فيما يتعلق بمهام التقييم لدى الاطلاع بدراسات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

#### الاحتياجات من الموارد ( بمعدلات ١٩٨٧ المنقحة )

##### المساعدة المؤقتة العامة

٥ ألف - ١٠ إن الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٨٦٠٠ دولار والواردة تحت هذا البند تتصل بتعيين موظفين مؤقتين من فئة الخدمات العامة خلال فترات ذروة عبء العمل وبإيجاد البديل للموظفات اللائي يقمن بإجازة أمومة أو للموظفين والموظفات منهن يكونون في إجازات مرتبة طويلة . وقد أُبقي على هذه الاحتياجات عند مستوى أساس الموارد المعاد تقييمه .

##### الخبراء الاستشاريون

٥ ألف - ١١ يعكس الاعتماد المقدر بمبلغ ١١٢٦٠٠ دولار انخفاضاً بنسبة ٣٠ في المائة عن أساس الموارد المعاد تقييمه . وهو ضروري بسبب الحاجة الخاصة إلى تزويد المدير العام بمشورة قائمة على الخبرة الفنية ومساعدة متخصصة لدى ممارسته لوظائفه ، التي يعتزم أن يحصرها على أهم أنشطة مكتبه .

##### العمل الإضافي

٥ ألف - ١٢ إن طبيعة مسؤولية المدير العام ومهام مكتبه يجعلان من المضوري استمرار موظفي فئة الخدمات العامة في العمل لما يتجاوز كثيراً ساعات العمل العادلة ولاسيما

٢٣٧٦

أثناء فترة دورة الجمعية العامة . وقد أُبقي على الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٧٣٠٠ دولار عند مستوى أساس الموارد المعاد تقييمه .

#### الوظائف المؤقتة

٥ ألف - ١٢ تتصل الاحتياجات المدرجة تحت هذا البند بالاستمرار المقترن لموظفيتين من الوظائف المؤقتة وهما وظيفة في الرتبة مـ - ١ وأخرى من فئة الخدمات العامة ، اذنت بها الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٩ لتزويد المدير العام بالمساعدة لدى الاطلاع بمسؤولياته عن تعبئته وتنسيق منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانيناتصالع أقل البلدان نموا . وقد وافقت الجمعية العامة على استمرار هاتين الوظيفتين إلى نهاية فترة السنتين الحالى وذلك في سياق قرارها ١٩٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . ونظرًا لطابع المسؤوليات الموكولة إلى المدير العام بموجب القرار ٢٠٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، يقترح استمرار هاتين الوظيفتين في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

#### سفر الموظفين في مهام رسمية أخرى

٥ ألف - ١٤ يقتضي الأمر من المدير العام أن يسافر بصفته التنفيذية نيابة عن الأمين العام وبصفته الشخصية أيضًا ، وأن يساهم في العديد من الاجتماعات الحكومية الدولية والاجتماعات المشتركة بين الأمانات . وبسبب طبيعة وظائف المكتب ولاسيما تلك التي تستلزم التوجيه فيما يتعلق بالسياسة والقيام بأنشطة تنسيقية ، فإنه يلزم أن يقوم موظفو الفئة الفنية وما فوقها بأسفار كثيرة لحضور اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك اجتماعات اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة . وهم يشتهركون أيضًا بنشاط في الاجتماعات المشتركة بين الوكالات ويجرؤون المشاورات مع الأمانات خارج نيويورك . وتشمل الاحتياجات الكلية للسفر ، وقدرها ٢٥٣٨٠٠ دولار ، احتياجات غير متكررة قدرها ٣٠٠ دولار تتتعلق بتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير (انظر الفقرة ٥ ألف - ١٢) وتعكس انخفاضاً قدره ١٥ في المائة من الأساس المعاد تقييمه .

#### الطباعة والتجليد الخارجيان

٥ ألف - ١٥ يعكس الاعتماد المقدر بمبلغ ٥٠٠ دولار انخفاضاً قدره ١٢٠٠ دولار حسبما أوصى مجلس المنشورات . وتتمثل هذه الاحتياجات بطباعة كتيب يستعرض الأنشطة التنفيذية وبالقرطاسية ولوازم طباعة سوف يستخدمها مكتب المدير العام .

#### استئجار المعدات وصيانتها

٥ ألف - ١٦ يعكس مبلغ الـ ١٠٠٧ دولار زيادة قدرها ١٩٠٠ دولار لتفطية عقد

٣٧٣٦

صيانة معدات تجهيز الكلمات الموجودة وطابعة جديدة ، كما هو مقترن في الفقرة ٥ ألف - ٢٠ أدناه .

#### الاتصالات

٥ ألف - ١٧ ستفطري الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند وتبلغ ٣٠٠ ٢٥ دولار كلفة المكالمات الهاتفية البعيدة المدى وهي لا تعكس أي نمو .

#### اللوازم والمواد

٥ ألف - ١٨ الاشتراكات والطلبات الدائمة : يستفيد المدير العام وموظفو من الدوريات المتخصصة وغيرها من المنشورات في أدائهم لواجباتهم . ولم تكن كلفة الاشتراك في هذه المنشورات تدرج في الميزانيات البرنامجية السابقة ، وإنما كانت تسدد من إجمالي الوفورات المحققة تحت هذا الباب . ويقترح إدخال هذه الاحتياجات المتكررة بمبلغ ٨٠٠ دولار في الميزانية العادلة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٥ ألف - ١٩ لوازم تجهيز البيانات : سيلزم توفير مبلغ ١٠٠٠ دولار من أجل الأقراص الصغيرة والاشرطة وعجلات حروف الطباعة وما شابه ذلك لمعدات تجهيز الكلمات .

#### الاثاث والمعدات

٥ ألف - ٢٠ معدات تجهيز البيانات : طلب رمد اعتماد غير متكرر مقداره ٩٠٠ ٤ دولار لشراء آلة طباعة أخرى لازمة للنهوض بمستوى ما للمكتب من قدرة على تجهيز الكلمات .